E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/46
4 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

أولاً - مقدمة

ألف - الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان

١- أحاطت اللجنة علماً في دورتها الثانية والخمسين مع التقدير، في قرارها ١٩٩٦/٤٤ الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى اللجنة بشأن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/51). وطلبت إلى المفوض السامي التعجيل، في حدود الموارد المتاحة، بتنفيذ خطة العمل، وعلى وجه الخصوص تشجيع وتيسير وضع خطط عمل وطنية وإنشاء مراكز وطنية للاتصال (لجان وطنية) ومراكز للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل بلد وفقاً للأوضاع الوطنية.

٢- ودعت اللجنة جميع الحكومات إلى النظر في إنشاء مراكز اتصال وطنية (لجان وطنية) للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ووضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على النحو المرتأى في خطة العمل، على أن يشمل ذلك بناء وتعزيز برامج وقدرات التثقيف النظامي وغير النظامي في مجال حقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على السعي لتحقيق أهداف خطة العمل.

٣- وطلبت اللجنة أيضاً من هيئات رصد حقوق الإنسان أن تنظر في اعتماد تعليق عام بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على قيام الدول الأعضاء بتنفيذ التزامها الدولي بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ودعت جميع الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وبرامج الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية إلى تعزيز إسهام كل منها في تنفيذ خطة العمل؛ ودعت المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية بالإضافة إلى سائر الجماعات المناصرة للعدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية والمجتمعية، ووسائط الإعلام، إلى زيادة مشاركتها في التثقيف النظامي وغير النظامي في مجال حقوق الإنسان، والى التعاون مع المفوض السامي ومع مركز حقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل.

٤- وأخيراً، دعت اللجنة المفوض السامي إلى أن يلتمس آراء الدول بشأن سبل ووسائل زيادة دعم العقد، مع توجيه اهتمام خاص إلى أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التوعية بحقوق الإنسان، وبشأن مدى استصواب إنشاء صندوق تبرعات لهذا الغرض، والى أن يقدم تقريراً عن ذلك الموضوع إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وقد رفع هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.

باء - الدورة الحادية والخمسون للجمعية العامة

٥- اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين القرار ١٠٤/٥١ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بعد أن أشارت فيه إلى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة للسلام"، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦- وأحاطت الجمعية علماً مع التقدير بالتقرير المقدم من المفوض السامي عن تنفيذ خطة عمل العقد (A/51/506)، وتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان (A/51/558).

٧- وحثت الجمعية العامة جميع الحكومات على إعلام مجتمعاتها المحلية بعقد الأمم المتحدة للتثقف في مجال حقوق الإنسان وبالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وعلى زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة عمل العقد، على أن تراعي في ذلك الأوضاع الوظيفية، عن طريق إنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء مراكز تدريبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أو تعزيزها إن وجدت، من أجل العمل على وضع وتنفيذ خطة وطنية ذات منحى عملي من أجل الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع اشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية في ذلك.

٨- وناشدت الجمعية أيضاً الحكومات أن تمنح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر الصكوك الدولية، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وذلك باللغات الوطنية والمحلية

لدى كل منها، وأن توفر المعلومات والتثقيف بهذه اللغات شأن السبل العملية التي يمكن عن طريقها الاستفادة من المؤسسات والاجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك.

٩- وطلبت الجمعية من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان مواصلة تنسيق تنفيذ خطة العمل لضمان أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام وتجهيز وإدارة وتوزيع المعلومات والمواد التعليمية، ومواصلة تنسيق ومواءمة الاستراتيجيات الإعلامية في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة. وأكدت الحاجة أيضاً إلى التعاون الوثيق بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ خطة العمل والحملة العالمية، والحاجة إلى مواءمة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الأخرى مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٠- وشجعت الجمعية المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على مواصلة تطوير الدورات والمواد التدريبية، بما في ذلك كتيبات التدريب الموجهة للفنيين، فضلاً عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق قالإنسان كعنصر في مشاريع المساعدة التقنية.

١١- وطلبت أيضاً إلى آليات حقوق الإنسان أن تشدد على تعزيز وتنفيذ البرامج الإعلامية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان، ودعت الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تسهم، كل في مجال اختصاصه، في تنفيذ خطة عمل العقد والحملة الإعلامية.

١٢- كذلك طلبت الجمعية إلى المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة، والعمل، والتنمية، والغذاء، والسكن، والتعليم، والرعاية الصحية، والبيئة، فضلاً عن كل الجماعات الأخرى المناصرة للعدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان، لإنفاذ خطة العمل.

١٣- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، وأن يسترعي انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إلى القرار ١٠٤/٥١، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار.

ثانيا - تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٤- يستكمل هذا الفرع التقرير المقدم من المفوض السامي إلى الجمعية العامة عن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، (A/51/506 المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) بتوفير

معلومات جديدة ذات صلة بالأنشطة المضطلع بها أو المبلغ عنها فيما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

١٥- وكما هو الشأن في تقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة، يتبع هذا التقرير نفس هيكل خطة العمل، بتصوير التقدم المحرز في تنفيذ كل عنصر من عناصر الخطة؛ ولا تتناول الفقرات التالية إلا العناصر التي أحرزت بعض التقدم في الفترة المشار إليها آنفاً.

ألف - العنصران الثاني والثالث: تعزيز البرامج والقدرات الدولية/الإقليمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١- تعبئة الدعم على نطاق واسع من أجل العقد

١٦- يواصل المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان نشر المعلومات عن العقد بالرد يومياً على ما يرد من استفسارات متصلة بذلك من المعنيين بالموضوع من ممثلي الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين والدارسين وسائر الأفراد والمنظمات.

١٧- أرسلت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مذكرات شفوية إلى جميع الحكومات لاسترعاء انتباهها إلى قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٦ والتماس آرائها، كطلب اللجنة، بشأن سبل ووسائل زيادة دعم العقد، مع توجيه اهتمام خاص إلى أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التوعية بحقوق الإنسان، وبشأن مدى استصواب إنشاء صندوق تبرعات لهذا الغرض.

١٨- وفيما يتصل بمسألة مدى استصواب إنشاء صندوق تبرعات لأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، نوهت اليابان بأهمية مراعاة التحديد الواضح لأهلية تلقي المعونة والتأكد من توفرها قبل إنشاء مثل هذا الصندوق. وأيدت المغرب بقوة إنشاء مثل هذا الصندوق وذكرت أن هذه المبادرة خليقة بأن تعطي دفعة لبرامج التثقيف الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بما أن هذا التثقيف، يتطلب، بوصفه عملية شاملة وطويلة الأمد، تعبئة موارد بشرية ومالية تتعدى امكانيات بلدان عديدة. كما أنه يمكن أن يخلق حساً تعبوياً دولياً لدى جميع البلدان من أجل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتضامناً دولياً فيما بين الحكومات والأفراد.

١٩- وفيما يتعلق بسبل ووسائل زيادة الدعم للعقد اقترحت المغرب، وهي تشدد على ضرورة إنشاء صندوق التبرعات، أن تنظم اجتماعات إقليمية ودولية للخبراء حتى يتسنى المقارنة بين الأساليب، وتقاسم المعلومات والإفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال. وباستطاعة المفوض السامي أيضاً أن يقوم في نهاية العقد، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بجمع المعلومات عن مختلف تجارب التثقيف في مجال حقوق الإنسان ونشرها، وإبراز أنجع هذه التجارب لتشجيع البلدان على مواصلة جهودها في هذا المجال. والمفروض في هذا الصدد أن يتوخى وضع معايير تقييم لبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعميمها على الدول الأعضاء.

٢٠- وأبلغت عمان المفوض السامي بأن السلطات المختصة لديها قد أولت بالغ عنايتها للعقد وأنها تأخذ في اعتبارها التوجيهات والتوصيات البناءة التي يقوم عليها بناء خطة العمل للعقد.

٢- التنسيق مع الشركاء الدوليين/الإقليميين

منظومة الأمم المتحدة

٢١- بالإضافة إلى مختلف وكالات وبرامج الأمم المتحدة التي سبق أن نوهت بالمساهمة في العقد أعرب المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن اهتمامه بالعمل مع المفوض السامي على تعزيز حقوق الإنسان. هذا، وقد اقترح المعهد أن ينظر المفوض السامي، باعتبار ذلك جزءاً من الأنشطة المندرجة في العقد، في أهمية إعداد إطار يمكن أن يفيد كأداة، داخل منظومة الأمم المتحدة، لتوجيه مبدأ الترابط بين كافة حقوق الإنسان وأيضاً مبدأ المساواة بين الجنسين. ويمكن لهذا الإطار أن يأخذ شكل حزمة تدريب تتاح على أوسع نطاق ممكن. وأكد المعهد للمفوض السامي استعداده للمساهمة، في إطار اختصاصه بنوع الجنس وحقوق الإنسان، في وضع هذا الإطار.

المنظمات غير الحكومية

٢٢- واصل المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان جهده النشط في دعم إنشاء المنظمات غير الحكومية لبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، عن طريق التوزيع الواسع النطاق للمواد التي ينشرها المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان (انظر العنصر السادس).

باء- العنصران الرابع والخامس: تعزيز البرامج والقدرات الوطنية/المحلية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١- الأنشطة التي تضطلع بها الدول

٢٣- يتوخى هذا الفرع أن يستكمل بإيجاز الفرع دال - ١ (الفقرات ٣٥-٤٤) في تقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة (A/51/506) بتوفير معلومات حديثة وردت من البلدان التالية:

(أ) كرواتيا: أبلغت حكومية كرواتيا المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن اللجنة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي أنشئت في ذلك البلد هي عبارة عن هيئة استشارية يرأسها وزير التعليم، ومهمتها هي النهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق اقتراح تعديلات واضافات إلى البرامج التعليمية الوطنية في المدارس الابتدائية وحتى الجامعات. وقد بدأ العمل أيضاً في مشروع مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بعنوان "السلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية الكرواتية" وقد أنيط تنفيذه بقسم العلوم التربوية في كلية الآداب بجامعة زغرب. ويهتم هذا المشروع بإجراء بحوث ميدانية ونشر الكتب المدرسية. وأخيراً، فقد طلبت الحكومة إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان إمدادها بالمساعدة التقنية اللازمة لصياغة الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهناك مشروع بهذا الصدد قيد الدراسة.

(ب) الدانمرك: وضعت خطة عمل، كمشروع مشترك بين وزارة التعليم والمركز الدانمركي لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الدانمركية الابتدائية ومدارس المرحلة الأولى الثانوية وفيما بين الشباب. وتهدف الخطة إلى تمكين كبار العاملين في المؤسسات التدريبية والمنظمات المهنية من الاضطلاع أنفسهم بتدريب المدرسين، واعتبار ذلك حجر الزاوية في الدورات التدريبية المجردة وفي تطوير برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس. وسوف ينشر أيضاً ثبت بمراجع التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ونوهت الحكومة بأنشطة المركز الدانمركي لحقوق الإنسان الذي يتناول التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس والفئات المهنية والجمهور بصفة عامة. ويتعاون المركز أيضاً دولياً في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان مع المنظمات التربوية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

(ج) فرنسا: أُبلغ المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان باشتراك اللجنة الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في إنشاء اللجنة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتضم اللجنة ممثلين عن ١١ وزارة تهتم بهذا الموضوع مثل وزارات العدل، والتعليم، والدفاع، والشؤون الخارجية، والشؤون الاجتماعية، والداخلية، والثقافة، والشباب، والعمل الإنساني وغيرها. وتنصب ولايتها على: (أ) إجراء دراسة استقصائية للأنشطة الماضية والجارية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ (ب) تقدير الاحتياجات؛ (ج) وضع خطة عمل. وقد أنشئت أربع مجموعات عمل في إطار اللجنة لتقييم حالة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المجالات التالية: المدارس الابتدائية والثانوية؛ والجامعات ومعاهد التعليم العالي؛ وتوعية الراشدين، بما في ذلك عدد من الفئات المهنية (الشرطة، والقوات المسلحة، والقضاة، والمدرسون، والعاملون الاجتماعيون، وغيرهم)؛ والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، والرابطات، والنقابات. وقد افتتح أيضاً في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مركز وطني للإعلام والتدريب في مجال حقوق الإنسان، متاح للجمهور ومزود بصفيفة عريضة من وثائق حقوق الإنسان.

(د) إيطاليا: نشرت إدارة الإعلام التابعة لرئاسة مجلس الوزراء في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الدراسة الاستقصائية الشاملة عن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني التي سبق أن أشير إليها في تقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة (A/51/506، الفقرة ٤٤(هـ)('٢')) ويجري الآن توزيعها في جميع أنحاء القطر، وبخاصة على جميع المؤسسات التعليمية.

(هـ) اليابان: سبق أن أبلغت حكومة اليابان المفوض السامي بإنشاء مقر رئيسي لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ يرأسه رئيس الوزراء. وقد اضافت الحكومة إلى ذلك، في مذكرة وجهتها إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، بأنه قد أعلنت خطة عمل وطنية مؤقتة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وسوف تنقح الخطة المؤقتة لتأخذ في اعتبارها الاقتراحات التي أبدتها المنظمات غير الحكومية وسائر الأطراف المهتمة. وشددت الحكومة على أنها تعتبر أنشطة المنظمات غير الحكومية ضرورية لإنجاز أهداف العقد.

(و) الفلبين: أُبلغ المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بأن اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان قد أعدت، تلبية لإعلان العقد، خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أرسلت منها نسخة إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان. وتنطوي الخطة على أهداف واضحة، والفئات المستهدفة (عناصر المجتمع المنظمة وغير المنظمة)، واستراتيجيات (تدريب المدربين، وتنظيم الشبكات، وادماج حقوق الإنسان

في كافة البرامج التعليمية، والإفادة من الموظفين الرسميين على مستوى القرية للوصول إلى المجتمع المحلي، وشن حملات ترويجية تتضمن أنشطة فنية وثقافية، ووضع أنظمة للرصد والتقييم، وما إلى ذلك)، وبرامج تتضمن إنشاء مركز للتدريب والوثائق والبحوث في مجال حقوق الإنسان (أكاديمية حقوق الإنسان). وقد عقدت اللجنة، عند وضع الخطة وتمهيداً لتنفيذها، عدداً من الاتفاقات الرسمية مع شركاء وطنيين آخرين مهتمين بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، توضح بالتفصيل مجالات محددة للمسؤوليات. ومن هؤلاء الشركاء وزارة الداخلية والإدارة المحلية، ورابطة NGMGA Barangay (وهي منظمة لعمداء البارانغي أو رؤساء القرى)، ووزارة العدل، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة التعليم والثقافة والرياضة، ولجنة التعليم العالي، ومنظمة العفو الدولية/فرع الفلبين.

(ز) تونس: سبق أن أبلغت حكومة تونس المفوض السامي بإنشاء اللجنة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد قدمت في مذكرة وجهتها إلى المفوض السامي تقريراً أولياً يتضمن معلومات عن حالة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانونية وفي التعليم العالي، وعن البرامج القائمة لتدريب الفئات المهنية في مجال حقوق الإنسان (مثل وكلاء إنفاذ القوانين، ورجال القضاء والقانون) وفي مراكز التدريب المهنية، وعن البرامج الموجهة للفئات الضعيفة (مثل الأطفال، بما في ذلك الأحداث الجانحون، والنساء، والمعاقين، والمسجونين)، وعن المعلومات المتاحة حول حقوق الإنسان للجمهور بصفة عامة، مع التشديد على دور وسائط الإعلام. ونوهت الحكومة أيضاً بالدور الهام الذي يضطلع به المعهد العربي لحقوق الإنسان، الذي يوجد مقره في تونس، في نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق تنظيم عديد من الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية. وأخيراً، أوضحت الحكومة استراتيجيتها الوطنية المرتآة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي نص فيها على توثيق التعاون مع وكالات الأمم المتحدة. وقد أرفقت بالوثيقة قائمة بأسماء وعناوين المعاهد والوكالات الحكومية وغير الحكومية النشطة في هذا المجال.

٢- المساعدة العملية المقدمة من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان

٢٤- سبق القول في الوثيقة A/51/506 بأنه قد أعدت مشاريع مبادئ توجيهية لمساعدة الحكومات في وضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة (من حيث الامتداد) وفعالة (من حيث الاستراتيجيات التعليمية) ومتواصلة (على المدى الطويل). وقد نقحت مشاريع المبادئ التوجيهية هذه خلال اجتماع للخبراء نظمه المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في الفترة ما بين ٢٧ و٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٥- والتقى في هذا الاجتماع ١٤ خبيراً وممارساً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خمس قارات وممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس أوروبا. واستعرض المشتركون في الاجتماع مشاريع المبادئ التوجيهية تفصيلاً، وسوف تتاح الصيغة النهائية لها لجميع الحكومات في الشهور الأولى من عام ١٩٩٧. كذلك أبدى الخبراء تعليقات على مشاريع وثائق أخرى أعدها المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في إطار العقد وتقدموا باقتراحات حول الأنشطة التي يجب الاضطلاع بها مستقبلاً في هذا المجال، وأيضاً توطئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٦- وقد كثف المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أنشطة تعاونه التقني لزيادة القدرات الوطنية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وترد تفاصيل هذه الأنشطة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية في التقرير المتصل بهذا الموضوع المقدم من الأمين العام إلى اللجنة (E/CN.4/1997/86).

جيم - العنصر السادس: الإعداد المنسق لمواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٧- قام المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بتعزيز عملية انتاج منشورات ومواد حقوق الإنسان وتوزيعها على المنظمات الحكومية وغير الحكومية. ويمكن الاطلاع على المعلومات التفصيلية المتعلقة بهذه المواد وبالأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في تقرير الأمين العام المتعلق بتطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان، الذي قدم في تقرير مستقل إلى اللجنة (E/CN.4/1997/36).

٢٨- واستمر العمل في المجموعات التدريبية الست لدعم الأنشطة التدريبية الموجهة إلى الفئات المهنية والفئات المستهدفة الأخرى (موظفو السجون، ومعلمو المدارس الابتدائية والثانوية؛ والقضاة والمحامون، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية؛ والصحفيون؛ ومراقبو حقوق الإنسان) التي يضطلع بها المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان واللجان الوطنية والمراكز التدريبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويعمل المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في وضع هذه المواد بتعاون وثيق مع خبراء متخصصين في الموضوع والمنظمات ذات الصلة.

٢٩- وأخيراً، فقد استمر المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في بذل جهد نشط لجمع مواد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأتيح للمربين العاملين في حقل حقوق الإنسان ممن زاروا مركز حقوق الإنسان الاطلاع على هذه المجموعة.

دال - العنصر الثامن: نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم

٣٠- ترد المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلع بها المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان مؤخراً في هذا المجال في تقرير المفوض السامي إلى اللجنة (E/CN.4/1997/98) الذي يتضمن فرعاً عن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- - - - -